

2001

48
منشور عدد

من الوزير الأول

إلى السيدات و السادة

الوزراء و كتاب الدولة و الولاة رؤساء المجالس الجهوية

و رؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول تطبيق النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

المرجع : - الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية.

- الأمر عدد 2306 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية و مستويات التأجير.

وبعد، فقد تم بمقتضى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 و المشار إليه أعلاه، مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية قصد ملاءمته مع الأحكام الواردة بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية ومقتضيات شبكات الأجور.

كما تم بمقتضى الأمر عدد 2306 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه، ضبط المطابقة بين درجات الرتب التابعة لهذا السلك و مستويات تأجيرهم.
و يرمي هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذين الأمرين.

العنوان الأول

النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

أقر الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه أن سلك الصحافيين العاملين بالإدارات العمومية يكون سلكا مشتركا بين مختلف الإدارات في حين أن النظام الأساسي الخاص المعمول به إلى حد الآن (موضوع الأمر عدد 952 لسنة 1990 المؤرخ في 04 جوان 1990) كان يقر بأن هذا السلك هو خاص بمصالح الإعلام التابعة لوزارة الثقافة و الإعلام سابقا.

و تبعا لذلك فإن التسمية في مختلف رتب هذا السلك تتم:

* إما بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس التسلسل أو الإشراف الإداري بالنسبة إلى الرتب المخصصة للترقية (مستشار صحفي عام أو مستشار صحفي رئيس).

* أو بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين بالنسبة إلى الرتب المفتوحة للمترشحين الخارجيين (مستشار صحفي، كاتب صحفي، كاتب صحفي مساعد، ملحق صحفي).

كما يجدر التذكير بأنه طبقا لأحكام الفصل 114 (جديد) من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و أحكام الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، و مقتضيات الفصول 18 و 22 و 26 من النظام الأساسي الجديد لسلك الصحافيين

فإن رؤساء الجماعات المحلية (رئيس البلدية أو رئيس المجلس الجهوي) يتولون التسمية بالخطط التابعة لهذه الجماعات و المنتمية إلى الأصناف أ2 و أ3 و ب من هذا السلك.

و على هذا الأساس فإن الوزارات المعنية و الجماعات المحلية مدعوة بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ (17 أكتوبر 2001) إلى التصرف المباشر في المسار المهني للأعوان التابعين إلى هذا السلك.

و لتسوية وضعية الأعوان المنتمين إلى هذا السلك و الموجودين حالياً في حالة إلحاق فإنه ينبغي دعوتهم إلى التعبير كتابياً عن رغبتهم :
- إما في إدماجهم ضمن مجموع أعوان الهيكل الإداري الملحقين لديه و في هذه الحالة يتعين إتخاذ قرار في إلغاء هذا الإلحاق قصد تجسيم هذا الإدماج.
- أو في الرجوع إلى إدارتهم الأصلية و في هذه الصورة يتعين وضع حد لإلحاقهم.

و من جهة أخرى فإن الرتب المنتمية إلى هذا السلك تخضع الى نفس التراتيب المتعلقة بالتدرج و الترقية و التربص التي تم إقرارها بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك.
كما تم الترفيع في عدد درجات الرتب التابعة إلى هذا السلك تماشياً مع مقتضيات شبكة الأجور.

العنوان الثاني

المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك

للصحافيين العاملين الإدارات العمومية و مستويات التأجير

ضبط الأمر عدد 2306 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 و المشار إليه أعلاه جدول المطابقة بين درجات رتب هذا السلك و مستويات التأجير.

و لإعادة ترتيب الأعوان المنتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم توضح البيانات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي أفرزتها عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى الوضعية الإدارية النهائية التي ستطبق على الأعوان المعنيين بعد صدور جدول المطابقة.

و يتم في الغرض اعتماد المنهجية التالية لضبط مطابقة الدرجات الجديدة للرتب المنتمية إلى سلك الصحفيين بمستويات التأجير.

1-المنهجية العامة:

تتم إعادة ترتيب الأعوان في الدرجة الجديدة الموافقة لمستوى تأجيرهم عند دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ أي يوم غرة جانفي 1998 و ذلك وفقا لجدول المطابقة الذي أقره الأمر عدد 2306 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه وذلك حسب ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: انطلاقا من وضعيتهم القديمة و المحددة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ يتم تحديد وضعيتهم الانتقالية التي أفرزتها عملية إعادة ترتيبهم ضمن شبكة الأجور (أي يوم غرة جانفي 1998).

المرحلة الثانية: اعتمادا على مستوى التأجير الذي رتب به كل عون يتم إجراء عملية إعادة الترتيب في الدرجة الجديدة وفقا لجدول المطابقة الذي أقره الأمر عدد 2306 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه، قصد تحديد الوضعية الإدارية النهائية لكل عون.

المرحلة الثالثة: يتم إنجاز عمليات التدرج المتخلدة وفقا للتساق الذي ضبطه النظام الأساسي الخاص.

و للتذكير توضح الأمثلة التالية بعض النماذج لعملية إعادة الترتيب.

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ أي في غرة جانفي 1998			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	الرتبة
1998/1/1	1998/1/1	2	11	1998/1/1	11	وحيدة	1990/6/4	وحيدة	مستشار صحفي عام
2000/1/1	2000/1/1	3	12						
2002/1/1	2002/1/1	4	13						
1997/10/11	1997/10/11	3	8	1997/10/11	8	3	1997/10/11	3	مستشار صحفي رئيس
1999/10/11	1999/10/11	4	9						
2001/10/11	2001/10/11	5	10						
1997/8/1	1997/8/1	1	1	1997/8/1	1	1	1997/8/1	1	مستشار صحفي
1998/8/1	1998/8/1	2	2						
1999/8/1	1999/8/1	3	3						
2000/8/1	2000/8/1	4	4						
2002/8/1	2002/8/1	5	5						
1998/1/1	1998/1/1	8	8	1998/1/1	8	9	1996/11/1	9	كاتب صحفي
2000/1/1	2000/1/1	9	9						
1997/7/1	1997/7/1	2	2	1997/7/1	2	3	1997/7/1	3	كاتب صحفي مساعد
1998/7/1	1998/7/1	3	3						
1999/7/1	1999/7/1	4	4						
2001/7/1	2001/7/1	5	5						
1995/11/9	1995/11/9	10	10	1995/11/9	10	12	1995/11/9	12	ملحق صحفي
1997/11/9	1997/11/9	11	11						
1999/11/9	1999/11/9	12	12						
2001/11/9	2001/11/9	13	13						

2- المنهجية الإستثنائية :

على غرار الأسلاك المماثلة تتميز رتب سلك الصحافيين :

-بنسق سريع حدد بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات الثلاث الأولى.

-بنسق عادي حدد بسنتين بداية من الدرجة الرابعة.

و تفاديا لانقلاب الوضعيات الإدارية، يتعين إتباع منهجية إستثنائية بالنسبة إلى

الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) حيث أنه لا يجوز لعون عمومي أن ينتفع بنسق سريع رابع في نفس الرتبة .

و للغرض يتم التفريق بين الوضعيتين التاليتين :

أ. الأعوان المتحصلين على الدرجة الرابعة (قديمة) خلال سنة 1996 :

تتم تسوية وضعيتهم على النحو التالي:

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجر حيز التنفيذ		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الرتبة
97/12/16	97/12/16	3	3	96/12/16	3	4	96/12/16	4	كاتب صحفي
98/12/16	98/12/16	4	4						

ب. الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) منذ سنة 1997 فإن

تسوية وضعيتهم تتم طبقا للمثال التالي :

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجر حيز التنفيذ		
الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير	مستوى التأجير	الدرجة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة	الرتبة
98/1/1	98/1/1	3	3	97/6/6	3	4	97/6/6	4	ملحق صحفي
99/1/1	99/1/1	4	4						

و يتعين في كل الحالات المبيّنة أعلاه إعداد قرارات إعادة ترتيب وفقا للنموذج
المصاحب للمنتشور عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 20 ماي 1998 و المتعلق بالسلك الإداري
المشترك .

لذا فالرجاء من السيدات و السادة الوزراء ، و كتاب الدولة و رؤساء المجالس
الجهوية و رؤساء الجماعات المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنتشور بكل دقة.

و السلام

د. محمد العبد
مدير المكتب
البيروت - لبنان